[328] 13. * (" باب ") * * " (وطى الصبية وما يترتب عليه) " * 1 - ين أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر (1). 2 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين (2). 3 - ين: النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر (3).

_____ (1 - 3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

_____